

قرار عدد 2017/00/00 بتاريخ.....

رخصة استخراج عقار

إن رئيس مجلس جماعة الرباط

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).

بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ...2017/00/00.....
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد :
- والمسجل بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد 000... بتاريخ 2017/00/00
- والرامي إلى الحصول على إذن باستخراج قطعة ارضية من القطعة المحفظة
- موضوع المراجع التالية : 00000000

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : يرخص ل:
حسب طلبها (والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه،
باستخراج القطعة البالغة مساحتها : 00 هكتار 00 آر 00 سنتيوار من الرسم العقاري
كما هو مبين بالتصميم الطبغرافي المرفق طيه.

الفصل الثاني : تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

رئيس جماعة الرباط